

المواد توثيقه.**مادة (4)**

إذا كان ظاهر الحال دالاً على عدم توافر أهلية ذوي الشأن أو رضائهم أو أن المحرر ظاهر البطلان رفض الموثق إجراء التوثيق وأثبت ذلك وسببه في سجل خاص.

مادة (5)

يجب على الموثق أن يتلو على ذوي الشأن الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وبين لهم أثارها، وإثبات ذلك بالحضور قبل توقيعهم عليه أو البصمة الشخصية لمن كان منهم يجهل الكتابة، فإن كان لا يستطيع التوقيع أو البصمة لاعاقة جسدية فينيب عنه في التوقيع من يختاره لذلك.

مادة (6)

إذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاقة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء أو من يراه مناسباً بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، ويقوم بتحليف المساعد اليمين ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، وبثبت ذلك في الحضر.

مادة (7)

إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعن بمحترم قانوني معتمد للترجمة، وإذا تعذر ذلك كلفهم بإحضار مترجم يقوم بتحليفهم اليمين ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، وبثبت ذلك في الحضر.

ويتحمل ذوي الشأن أتعاب المترجم أو المساعد

مادة (8)

عند قيام شخص مقام آخر بطلب أي إجراء من إجراءات التوثيق عن طريق الوكالة أو غيرها فيجب على الموثق التتحقق من صفتة ومدى سلطتها في التوقيع وحدودها مع مطالبتها بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (9)

الوكالة الواردة في الفاتورة العامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني موضوع التوكيل لا تحول الوكيل سلطة إلا في عمل الإدارة.

ويشمل الأشخاص الاعتباريين مثل البنوك والشركات والجمعيات مديرها أو وكلاؤها المفوضون لهذا الغرض طبقاً لسند تأسيسها.

ولا يجوز اعتماد التفويضات أو المخاطبات العرفية في هذا الشأن.

مادة (10)

لا يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه باسم الموكيل إلا إذا نص على ذلك صراحة في سند الوكالة.

مادة (11)

للولي الطبيعي التصرف نيابة عن القاصر المشمول بولايته وذلك في الحدود التي رسمها القانون.

ولا يدخل في سلطة الولي التصرف في أي مال آآل للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبوع ذلك، ولا يملك التصرف في هذا المال إلا وصي خاص تعينه المحكمة لهذا الغرض.

مادة (12)

لا تقبل الصور الضوئية المأخوذة للمحررات الموثقة عند تقديمها للاعتماد عليها إلا إذا أشر إليها الموثق المختص بصلاحيتها ومهارها بخالقه وخاتم الإدارة حسب الأحوال، وذلك بما يفيد اطلاعه على

وزارة العدل

قرار وزاري رقم (348) لسنة 2021

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2020

بشأن التوثيق

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق،
- وعلى القرار الوزاري رقم (78) لسنة 2017 بإصدار لائحة التوثيق الشرعية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (160) لسنة 2020 في شأن لائحة المأذونين،

قرار**تعريفات****مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الموثق المكلف: الموثق الحكومي المخصص لتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية.

الملف: الملف اليدوي أو الإلكتروني المعهد لحفظ النسخ الأصلية للمحررات أو المعاملات التي قام الموثق بتوثيقها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها، وأي مستندات أو محررات اعتمد عليها الموثق في ذلك.

خاتم الإدارة أو الموثق الأهلي: الخاتم اليدوي أو الإلكتروني لإدارة التوثيق أو الموثق الأهلي.

خاتم الموثق: الخاتم اليدوي أو الإلكتروني للموثق.

خاتم ذو تاريخ: خاتم ظهر به المحررات العرفية التي تقدم لإثبات تاريخها.

اللجنة: لجنة قبول الموثق الأهلي

الجدول جدول قيد الموثق الأهلي.

إجراءات التوثيق**مادة (2)**

يجب أن يكون المحرر المطلوب توثيقه خالياً من الكشط أو التحشيش، وأن يشتمل بالإضافة إلى البيانات الخاصة بموضوعه ما يلي:

أ - التاريخ الذي تم فيه التوثيق بالساعة واليوم والشهر والسنة مكتوباً بالأحرف وبالأرقام.

ب - اسم الموثق ولقبه ووظيفته.

ج - الاسم الثلاثي لكل من ذوي الشأن وألقابهم.

وإذا كان المحرر مكوناً من عدة صفحات يرقم الموثق صفحاته ويدون بنهاية المحرر عدد الصفحات، وإن رأى ضرورة لشطب أو إضافة في المحرر مهراً بها بتوقيعه وبصمة خالقه وتوقع ذوي الشأن.

مادة (3)

يجب على الموثق أن يثبت من شخصية ذي الشأن، وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر الخاص به أو من خلال شهادة التصديق للتوقيع الإلكتروني الحمي لكل منهم ، وبثبت المحرر

مادة (17)

إذا كان الولي غير الأب فعلى القاضي أو الموثق المكلف أن يتحقق من أن الولي هو أقرب ولي للزوجة، وفي حالة فقد أهلية الولي الأقرب أو وفاته تنتقل الولاية ملئاً بليه وذلك حسبما بين من الاطلاع على حصر الوراثة أو ما يفيد انتقال ولاية التزويج إليه، وبثبت ذلك كله في العقد. ولا يثبت فقد الأهلية إلا بحكم قضائي نهائياً أو تقرير طبي رسمي حديث مصدق من وزارة الصحة ومعتمد من القاضي.

مادة (18)

في حالة عدم وجود ولي شرعي للمرأة يتم إجراء الزواج من قبل القاضي طبقاً للقواعد المرعية.

مادة (19)

يجب على القاضي أو الموثق المكلف أن يسلم كلاً من أصحاب الشأن نسخة أصلية من المحرر الذي قام بتوثيقه أو من ينوب عنه قانوناً، وفي حالة عدم حضور الزوجة أو من ينوب عنها عند الطلاق أو الرجعة يتم إرسال النسخة الأصلية الخاصة بها إلى الإدارة، وذلك لتسليمها لها عن طريق مأمور التنفيذ.

مادة (20)

يختص من يفوضه الوزير من المأذونين بتوثيق عقود الزواج بالنسبة للمسلمين والمصادقة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

إجراءات التصديق**مادة (21)**

يراعى في التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية أحکام المواد (2، 3، 4، 7، 12، 13) من هذه اللائحة، ويجب على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن أن يستوّق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون بالتصديق على توقيعاتهم فيه.

مادة (22)

يجب على الموثق بعد توقيع ذوي الشأن أمامه في المحرر العرفي أن يحرر محضراً يذيل به المحرر يذكر فيه أسماء ذوي الشأن كاملة وأسماء الشهداء والمساعدين – إن وجدوا – ويبقى هذا المحضر منهم ومن الموثق ويختتم بخاتمه وخاتم الإدارة حسب الأحوال ويوضع عليه رقم إدراجه في الدفتر المعد لذلك.

مادة (23)

لا يلزم حضور المتعاقدين في مجلس واحد فإن تعدد المجلس يحرر الموثق محضر تصديق مستقل لكل طرف حين حضوره.

مادة (24)

يعطي شهادة لأصحاب الشأن أو من ينوب عنهم بعد دفع الرسم المقرر، وبثبت بالشهادة رقم التصديق وتاريخه، ويوقعها الموثق ويختتم عليها بخاتمه، وخاتم الإدارة أو الموثق الأهلي حسب الأحوال.

ويجب أن يؤشر على أصل الشهادة بجميع الصور التي تستخرج منه و تاريخ استخراجها وملئ سلمت.

مادة (25)

يجب على الموثق عند طلب ذي الشأن إلغاء حبر موثق أو مصدق على التوقيع فيه مطالبة ذوي الشأن بأصل هذا المحرر للتأشير عليه بما يفيد

أصوتها والتحقق من مطابقتها.

أما بالنسبة لصور المستندات الأخرى فعلى الموثق مطالبة مقدمها بالتصديق عليها من الجهة التي أصدرت أصوتها بما يفيد مطابقتها.

مادة (13)

لا يتم توثيق المحرر إلا بعد دفع الرسم المقرر، ولا تعطى صورة طبق الأصل إلا لأصحاب الشأن أو من ينوب عنهم، وبثبت على الصورة رقم التوثيق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها، ويوقعها الموثق ويختتم عليها بخاتمه وخاتم الإدارة أو الموثق الأهلي حسب الأحوال.

ويجب أن يؤشر على أصل المحرر الموثق بجميع الصور التي تستخرج منه و تاريخ استخراجها وملئ سلمت.

مادة (14)

يقوم الموثق الحكومي بتوثيق في الإدارة خلال مواعيد العمل الرسمية، ولا يجوز الانتقال إلى خارج الإدارة إلا إذا كانت حالة ذي الشأن لا تسمح له بالحضور وبعد دفع الرسم المقرر، ويتم إثبات ذلك في المحرر والدفتر المعد لذلك.

ويجوز للموثق الحكومي الانتقال إلى السجن أو مراكز التوقيف لإجراء توثيق شخص أحد المودعين بالسجن وذلك بعد دفع الرسم المقرر.

توثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية**مادة (15)**

يختص القاضي أو من تخصصه الإدارة من الموثقين الحكوميين بتوثيق المحررات التالية:

(أ) حصر الإرث.

(ب) القسام الشرعي.

(ج) المصادقة الزوجية الصادر بشأنها أحکام قضائية نهائية.

(د) المصادقة الزوجية الصادر بشأنها وثائق زواج معتمدة من الخارج مواطنين كويتيين إذا كانت مستوفية للشروط طبقاً لأحكام القانون.

(ه) إشهاد الطلاق والخلع والرجعة وما في حكم ذلك.

(و) إشهاد الإسلام.

(ز) شهادة الخلو من الزوجية أو شهادة استمرار الزواج.

(ط) توثيق التعديلات والإضافات على المحررات المبينة بالبنود السابقة، وذلك بناء على طلب ذوي الشأن وطبقاً لأحكام القانون.

(ن) إشهاد الوقف والتغيير في مصارفه أو الرجوع عنه.

(ي) الإعلام الرسمي بالوصية أو تعديلها أو الرجوع عنها.

(خ) إصدار الكشف الذري.

ويتم ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (16)

يجب على القاضي أو الموثق المكلف قبل إجراء توثيق عقود الزواج أن يتأكد من عدم وجود مانع شرعي أو قانوني وأهلية المتعاقدين ورضائهم، ومراعاة أحکام العدة الشرعية في الأحوال التي توجب ذلك، ولا يجوز له أن يوثق عقد زواج من توف عنده زوجها إلا إذا قدمت إشهاد تحقيق وفاته ووراثته، وبالنسبة للمطلقة من زوج آخر يجب عليها أن تقدم إشهاد الطلاق.

د) اسم وعنوان مقر العمل الذي يباشر المؤذن الأهلي من خلاله أعماله: وأي تعديل يطرأ عليه.
هـ) غواص توقيع المؤذن الأهلي إذا كان فرداً أو توقيع من يمثل الشركة المهنية.

و) الشكاوى المقدمة والمخالفات المرتكبة والجزاءات الموقعة عليه.
مادة (31)

يشترط فيمن يقيد في الجدول ما يلي :
أ) أن يكون كويتي الجنسية.

ب) أن يكون كامل الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي أو مثل الشركة المهنية والشركاء فيها.

ج) بالنسبة للشخص الطبيعي أو مثل الشركة المهنية والشركاء وكذا العاملين فيها الذين يقومون بأي من الأعمال المبينة في هذه اللائحة يكون حاصلاً على بكالوريوس في الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها.

د) لا يكون أحد من المذكورين في البند (ج) قد أدين بحكم خاني بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ولا يكون قد سبق فصله تأديبياً، وذلك ما لم يرد إليه اعتباره.

ذ) أن يمتاز المذكورين في البند (ج) بنجاح البرامج التدريبية والاختبارات المقررة، عدا من سبق أن شغل منهم وظيفة المؤذن الحكومي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ر) أن يكون لدى كل منهم خبرة عملية في الأعمال القانونية مدة لا تقل عن عشر سنوات.
ز) أن يكون لديه مكتباً لائقاً ومناسباً.

و) أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طيلة مدة الترخيص ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية صادر من إحدى شركات التأمين المرخصة في دولة الكويت ، على أن يحدد مبلغ الغطية السنوية بموجب هذا العقد بما لا يقل عن مبلغ مائة ألف دينار كويتي.
مادة (32)

يتم قيد المؤذن الأهلي في الجدول وفقاً للإجراءات الآتية:

أ) يقدم طلب القيد في الجدول للإدارة وفقاً للنموذج المعد لذلك. مرافقاً به المستندات التالية:

1) صورة من البطاقة المدنية للمذكورين في البند (ج) من المادتين السابقتين، ترخيص الشركة المهنية حسب الأحوال.

2) صورة من شهادة المؤهل العلمي.

3) صحيحة الحالة الجنائية.

4) صورة من شهادة الخبرة العملية.

5) صورة من عقد إيجار مصدق للمكتب الذي سيزاول فيه المهنة أو شهادة ملكية له.

6) صورة معتمدة من وثيقة التأمين ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية.

7) صورتين شخصيتين ملونتين لكل من الأشخاص الطبيعيين.

أ) تقوم الإدارة بتسجيل طلب القيد في جدول خاص، ويعطى طالب القيد إشعاراً باستلام الطلب ورقمه وتاريخه.

الإلغاء، فإن تعذر إحضار الأصل فعلى المؤذنأخذ إقرار على ذي الشأن بالإلغاء المطلوب دون مسؤولية الإدارة أو المؤذن الأهلي عن ذلك.

إجراءات إثبات التاريخ

مادة (26)

يعتبر المؤذن إثبات تاريخ المحررات العرفية بأرقام متتابعة في السجل المعد لذلك، وتحrir محضر في نهاية المحرر يثبت فيه تاريخ تقديمها ورقم إدراجه، ويوقعه وخاتمه بخاتمه وخاتم ذاتي تاريخ ويسلمه لذي الشأن بعد دفع الرسم المقرر.

مادة (27)

يجوز إعطاء شهادات إثبات تاريخ من واقع السجل من يطلبها من ذوي الشأن ولا يجوز إعطاء شهادات للغير إلا بأمر من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية.

الصيغة التنفيذية

مادة (28)

أ) يقوم المؤذن بوضع بصمة خاتمه وخاتم الإدارة أو المؤذن الأهلي حسب الأحوال على المحررات المؤذنة، والتي تتضمن التزاماً محققاً الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، ويفصلها بالصيغة التنفيذية بناء على طلب ذوي الشأن، ولا تسلم إلا نسخة واحدة منه للطرف صاحب المصلحة فيه.

ب) إذا كان المحرر من المحررات التي تتضمن التزام أحد الطرفين بشيء معين كالتسليم أو سداد مقابل واشتمل على الصيغة التنفيذية فإنه يجوز تسليم صورة تنفيذية لكل متعاقد يكون دائناً في العقد كي يستطيع توجيهها التنفيذ على الطرف المدين.

ج) لا يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية لذوي الشأن إلا بأمر من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية في حالة فقد النسخة الأولى أو تعذر استعادتها.

المؤذن الأهلي

مادة (29)

يجوز للمؤذن الأهلي – بناء على طلب ذوي الشأن – أن يباشر وفقاً للشروط والإجراءات المبينة في القانون وهذه اللائحة الأعمال الآتية:
(أ) توثيق الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها عدا ما يتعلق بملكية العقارات أو أي حقوق عينية عليها.

ب) توثيق عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.

ج) التصديق وإثبات التاريخ في المحررات العرفية.

مادة (30)

ينشأ في الإدارة جدول لقيد المؤذن الأهلي يتضمن البيانات الآتية:
/ أسم المؤذن الأهلي، ورقمه المدني وتاريخ ميلاده. ومؤهله العلمي وتاريخ الحصول عليه وخبراته العملية. ووسائل الاتصال به بما فيها الإلكتروني التي تحدها الإدارة، وإذا كان شركة مهنية يبين اسم الشركة ورقم القرار الصادر بالترخيص ونوعها واسم من يمثلها.

ب) رقم القيد في الجدول وتاريخه والقرار الوزاري الصادر بالترخيص.

ج) تاريخ انتهاء القيد.

مادة (37)

أ) تجتمع لجنة تأديب المؤذق الأهلي بدعوة من رئيسها، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراًها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

ب) يكون للجنة أميناً للسر، يتم تسميته من بين موظفي الإدارة بقرار من الوزير أو من يفوضه يتولى تدوين محاضر الجلسات وحفظ القيود والسجلات، ولللجنة الحق في الاستعانة من تراه فيما يخص عملها.

ج) تدون اجتماعات اللجنة وقراراًها في محاضر، يوضع عليها رئيسها والأعضاء الحاضرون وأمين السر.

مادة (38)

تحظر اللجنة المؤذق الأهلي بأي شكوى تقدم ضده، للرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بها، وتعرض الشكوى على اللجنة مشفوعة برد المؤذق الأهلي لتقرر ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى التحقيق.

مادة (39)

أ) لا يجوز توقيع جزء تأديبي على المؤذق الأهلي إلا بعد إجراء تحقيق كتائبي معه وسماع أقواله وتحقق دفاعه.

ب) يكون التحقيق مع المؤذق الأهلي بمعرفة الإدارة بناءً على طلب رئيس اللجنة ولللجنة أن تستكمل بنفسها ما تراه لازماً من التحقيقات أو تدب أحد أعضائها لذلك.

ج) للجنة وقف المؤذق الأهلي مؤقتاً عن العمل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز تدريجها مرة واحدة إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق.

مادة (40)

لا يكون التحقيق إلا بحضور المؤذق الأهلي، ومع ذلك يجوز إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته، وللمحقق الاطلاع على الأوراق المتصلة بالتحقيق وسماع الشهود ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين.

مادة (41)

تكون جلسات لجنة التأديب ومداولاتها سرية وتصدر قرارها بالأغلبية وتكون مشتملة على أسبابها وتحظر المؤذق الأهلي بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وله أن يطعن على القرار أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية خلال سنتين يوماً من تاريخ علمه به.

مادة (42)

أ) يتم إيقاف قيد المؤذق الأهلي مؤقتاً من الجدول في أي من الحالتين التاليتين:

١) يقف الترخيص الصادر بتأسيس الشركة المهنية.

٢) صدور قرار من لجنة التأديب بالوقف عن العمل.

ب) يتم شطب قيد المؤذق الأهلي من الجدول في أي من الحالات الآتية:

١) الوفاة.

ب) تقوم الإدارة بإحاله طلب القيد الذي استوفى المستندات المقررة إلى لجنة القبول خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، لتتولى دراسته والتحقق من استيفاء جميع الشروط والمستندات.

ج) تعرض اللجنة نتيجة بحثها لطلب القيد على الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليها مستوفياً الشروط والمستندات.

د) يصدر الوزير قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض نتيجة بحث الطلب عليه، وبغير مرفوضاً إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة.

ه) في حالة الموافقة على الطلب، يكلف الطالب لإنعام قيده القيام بدفع الرسم المقرر.

مادة (33)

أ) مدة قيد المؤذق الأهلي في الجداول ستة سنوات قابلة للتتجديد ملداً ماثلة بناءً على طلبه.

ب) يجب على المؤذق الأهلي تقديم طلب التجديد قبل انتهاء قيده بـ(30) يوماً على الأقل.

ج) يترتب على تأخير المؤذق الأهلي في تجديد قيده بعد انتهائه بـ(90) يوماً، دون عذر تقبله اللجنة، شطب القيد من الجداول.

مادة (34)

يلتزم المؤذق الأهلي بما يلي:

أ) الاحتفاظ بسجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.

ب) الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ لصور المحررات التي قام بتوثيقها، أو تصدقها، أو إثبات تاريخها، أو أية معاملة أخرى قام بها.

ج) يسلم الإدارة نسخة أصلية - ورقية أو إلكترونية - من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها خلال شهر من إقامتها.

د) الاحتفاظ بصورة من أي مستندات أو محركات اعتمد عليها عند إجرائه المعاملة.

ه) يستوفي المؤذق الأهلي الرسوم المقررة على ما يجريه من معاملات وبوردها إلى الإدارة في أول الشهر التالي.

مادة (35)

محظر على المؤذق الأهلي الآتي:

أ) إفشاء أي معلومات تخص ذوي الشأن يكون حصل عليها أو أطلع عليها بحكم عمله.

ب) إعطاء أية نسخة من القيد التي قام بها لغير ذوي الشأن إلا بأمر من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية.

ج) نقل أي سجل أو وثائق أو محركات مما يجريه من أعمال خارج مقر العمل.

مادة (36)

تحدد أتعاب المؤذق الأهلي وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذه اللائحة.

2) صدور حكم بات يداهته في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3) صدور قرار من لجنة التأديب بمحو الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

4) بناء على طلب كنائي من المؤتمن الأهلي.

5) عدم تجديد القيد بعد انتهائه بـ(٩٠) يوماً دون عذر قبله لللجنة.

6) حل أو تصفية أو فسخ الشركة المهنية.

ج) يجب على المؤتمن الأهلي أو ورثته عند شطبها من الجدول تسليم الأختام والسجلات والملففات للإدارة.

مادة (43)

تقوم الإدارة بالإشراف الإداري والفنى على أعمال المؤتمن الأهلي وترفع تقارير بنتائج التفتيش الإداري والفنى إلى الوكيل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق.

أحكام عامة

مادة (44)

توفر الإدارة الخاتم الخاص بها، وخاتم المؤتمن الذي يجب أن يحمل رقم كود خاص به، وكذلك أختام الصيغة التنفيذية، وفقاً للشروط والأوضاع الواردة في القانون وهذه اللائحة ويكون ختم الصيغة التنفيذية على النحو الآتي:

على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه مق طلب، وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية مق طلب منها ذلك طبقاً للقانون.

مادة (45)

تقدر رسوم كافة خدمات التوثيق والتصديق وإثبات التاريخ وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (46)

المستندات والمحررات التي يتم توقيتها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها وتكون محتوية على موضوعات مرتبطة يعتد فيها بالمعاملة التي تستلزم أعلى رسم، ويستوفى هذا الرسم وحده.

مادة (47)

توفر الإدارة للمؤتمن اللازمة التي تضمن عملية التشغيل الآلي للأمن للنظام الإلكتروني من خلالها وذلك للقيام بالمهام المحددة بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (48)

يلغى أي قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (49)

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

وزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة

عبدالله يوسف عبد الرحمن الرومي

الجدول رقم (1) رسوم خدمات إدارة التوثيق

الرسم	الخدمة	م
(50 د.ك) عن الورقة الأولى (2 د.ك) كل ورقة بعد ذلك	توثيق عقود الشركات (التأسيس)	1
(5 د.ك) عن الورقة الأولى (2 د.ك) كل ورقة بعد ذلك	توثيق عقود الشركات (التعديل)	2
(10 د.ك) عن الورقة الأولى (2 د.ك) كل ورقة بعد ذلك	توثيق العقود والأقرارات	3
(10 د.ك)	توثيق التوكيلات العامة والخاصة	4
(10 د.ك)	التصديق على الخرزات المعرفية	5
(10 د.ك)	إليات التاريخ	6
(15 د.ك)	الصيغة التنفيذية	7
(10 د.ك)	إقرار (الإلغاء - التسوي) صورة طبق الأصل	8
(10 د.ك) عن الورقة الأولى (2 د.ك) كل ورقة بعد ذلك	شهادة	9
(10 د.ك)	التصديق على مالم برد بيانه من محركات أخرى	10
(10 د.ك) + الرسم المقترن للنقل خارج الإدارة في حال وجود عذر وفقاً للضوابط المسموح بها	النقل خارج الإدارة في غير الحالات الواردة في البند السابق	11
(50 د.ك) + الرسم المقترن للخدمة	النقل خارج الإدارة في غير الحالات الواردة في البند السابق	12
(10 د.ك)	توثيق عقود زواج غير المسلمين	13
(10 د.ك)	توثيق عقد مصادقة : غير المسلمين	14
(10 د.ك)	حصر إرث غير المسلمين	15
(10 د.ك)	طلاق غير المسلمين	16
(10 د.ك)	قسم شععي غير المسلمين	17
(10 د.ك)	وصية غير المسلمين	18
(10 د.ك) (%) من قيمة العقار	الوكلالات العقارية	19
		20

الجدول رقم (2) أتعاب المؤتمن الأهلي

الرسم	الخدمة	م
شركات (100 د.ك) - أفراد (50 د.ك)	توثيق العقود والأقرارات	1
(25 د.ك)	توثيق التوكيلات العامة والخاصة عن خمسة أشخاص للمعاملة الواحدة	2
(20 د.ك)	التصديق على الخرزات المعرفية	3
(20 د.ك)	إليات التاريخ	4
(10 د.ك)	صورة طبق الأصل	5
(50 د.ك)	النقل خارج المكتب	6

ملاحظة: يتم خصم الرسوم المقرر في الجدول رقم (1) من أتعاب

المؤتمن الأهلي.